

آفاق مستقبلية لتعزيز دور المحاسب والمدقق في الكشف والتصدي لعمليات غسل الأموال في

القطاع المصرفي العراقي "معالجات محاسبية وإجراءات تدقيقية"

Future prospects for enhancing the role of accountant and auditor in detecting and dealing of money laundering operations in the Iraqi banking sector

"Accounting Processes and Audit Procedures"

م.م. رافي نزار جميل

جامعة الموصل / كلية الإدارة والاقتصاد

قسم المحاسبة

Rafe.jameeln@yahoo.com

07707477156

المستخلص

ركز البحث في محتواه على ابراز الاتجاهات الحديثة للتدقيق ومدى مساهمتها في الحد والكشف عن عمليات غسل الاموال بكافة صوره ، والتي تعد واحدة من اخطر الجرائم الاقتصادية في عصرنا الحالي لما لها من اثار سلبية على اقتصاديات الدول ، فضلا عن تقديم بعض المقترحات العملية فيما يخص الجانب المحاسبي من قيود يومية خاصة بالأموال محل التحقيق او المشتبه بها . وعلى هذا الاساس قسم البحث الى ثلاثة اقسام ، تناول القسم الاول مفهوم غسل الاموال ومراحله واسبابه واشكاله والقسم الثاني اختص بالإجراءات التدقيقية والمحاسبية المقترحة للحد من عمليات غسل الأموال بينما اختص القسم الاخير بمداخل مقترحة لتضييق الفجوة بين المتطلبات المهنية للتدقيق ومتطلبات قوانين غسل الاموال ، وخرج البحث بعدد من الاستنتاجات منها ان نجاح المحاسبين والمدققين في الاشتراك الفعال للحد من عمليات غسل الاموال يعتمد بالدرجة الاساس على مدى توفر تلك المؤهلات التي من شانها تعزيز هذا الاشتراك الفعال في الحد من هذه الظاهرة ، وهناك اتجاهات عديدة لتعزيز دور المدقق في عمليات التصدي والحد من ظاهرة غسل الاموال ، اما التوصيات فكان منها انه على البنك المركزي العراقي والجهات ذات العلاقة ضرورة تهيئة المقومات الحديثة او تطوير المقومات القديمة من خلال العمل على تطوير نظام الرقابة الداخلي من حيث الموارد البشرية العاملة فيه والتقنيات المستخدمة على مستوى العراق من خلال تطوير الكادر العامل فيه وتبني تقنيات حديثة وإدخالها ضمن نظام الرقابة الداخلية بالاستفادة من الدول المتقدمة بمكافحة جرائم غسل الأموال وضرورة تعزيز العلاقة بين المؤسسات الرقابية مثل ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة والأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة غسل الأموال او حتى على المستوى الاقليمي او الدولي او منظمات مجتمع مدني مثل قاعدة بيانات موحدة مع تلك الجهات .

Abstract

The research focuses on highlighting the modern trends of auditing and the extent to which they contribute to the reduction and detection of money laundering in all its forms, which is considered one of the most serious economic crimes in our time because of its negative effects on the economies of the countries, as well as making some practical proposals regarding the accounting aspect of Daily restrictions on money in question or investigation concluded , The second section deals with the proposed audit and accounting procedures to limit money laundering operations, while the last section is specialized in the proposed entries to narrow the gap between the professional requirements of auditing and the requirements of money laundering laws. The conclusion in the research, among

others, is that the success of accountants and auditors in actively participating in the reduction of money-laundering depends primarily on the availability of those qualifications that will enhance this effective participation in reducing this. There are many trends to strengthen the role of the auditor in the processes of addressing and reducing the phenomenon of money laundering, either the recommendations were that the Iraqi Central Bank and the relevant bodies the need to create modern elements or develop the old components through the work to develop the internal control system in terms of human resources working in it. And the techniques used at the level of Iraq through the development of staff working, and the adoption of modern technologies and the introduction within the internal control system to benefit from developed countries to combat money laundering crimes and the need to strengthen the relationship between regulatory institutions such as the federal board of supreme audit & integrity and security services concerned with combating money laundering or on the level of regional, international or civilian society organizations such as a unified database with them.

المقدمة :

تهتم دول العالم اليوم بدرجة كبيرة وعلى نطاق واسع وبمؤسساتها المعنية بظاهرة غسل الأموال أو تبييض الأموال من حيث الحد والتصدي لها لما لها من آثار سلبية على اقتصاديات هذه الدول وخاصة النامية منها خصوصاً في عالمنا العربي، وبعد التطور التكنولوجي المتسارع الذي حصل في العالم وبمختلف القطاعات، بدأت هذه الظاهرة من خلال مرتكبيها توظيف هذه التكنولوجيا في عمليات إخفاء أو تنفيذ عمليات غسل الأموال وبالأخص عن طريق المصارف، وهنا يأتي دور المؤسسات الرقابية والمصرفية في تبني الأساليب الحديثة أو تطوير الأساليب القديمة في عملية التصدي لهذه الظاهرة بكافة أشكالها، ولما كانت المحاسبة والتدقيق واحدة من المهن والوظائف التي لها علاقة قوية في عملية الكشف والتصدي لظاهرة غسل الأموال، فيقع على عاتق المنظمات المهنية والمؤسسات المعنية في المحاسبة والتدقيق تطوير هذه المهنة والوظيفة من حيث الإجراءات والتقنيات التي من شأنها أن تساعد أو تكون جزء مهم في عملية الحد والكشف لهذه الظاهرة دعماً لباقي الوظائف والأجهزة الأخرى المعنية بالمحاسبة والتدقيق.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث من خلال الأسئلة الآتية :-

- 1- هل هناك مجالات حديثة من شأنها تعزز دور المدقق في الحد من الجرائم المالية ومنها غسل الاموال ؟
- 2- كيف يتم تقييد الاموال قيد التحقيق من قبل المحاسب في البنوك العراقية ؟

هدف البحث

يهدف البحث الى تسليط الضوء على ماهية الاتجاهات الحديثة للتدقيق في الحد من الجرائم المالية بشكل عام وعمليات غسل الاموال بشكل خاص فضلا عن التعرف على الية تقييد الاموال قيد التحقيق في البنوك.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في الآتي

- 1- القاء نظرة على مفهوم ومراحل واثار واركاز وعناصر عملية غسل الاموال .
- 2- التعرف على الاتجاهات الحديثة في التدقيق للحد من عمليات غسل الاموال من خلال البرامج المتبعة حديثاً .

فرضية البحث

تتمثل فرضية البحث من خلال الآتي :-

- 1- هناك عدة مجالات يتم من خلالها اشراك المدقق وتطويره كجزء من عمليات الحد لغسيل الاموال بكافة صوره .
- 2- لا يوجد هناك قيد محاسبي خاص بالاموال التي تخضع للتحقيق من قبل وحدة غسيل الاموال في البنوك العراقية

منهج البحث

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي في كتابة البحث من خلال الاطلاع على الكتب والدوريات والرسائل والاطاريح الجامعية ذات الصلة بموضوع البحث فضلا عن التصفح على الشبكة العنكبوتية (الانترنت) واجراء مقابلات مع بعض موظفي البنوك وبالأخص المحاسبين والمدققين .

القسم الأول : غسيل الأموال المفهوم - المراحل - الآثار - الاركان - المصادر

اولا : المفهوم

عرف الاتحاد الأوربي في سنة 1990 مصطلح غسيل الأموال money laundering بأنه تحويل او نقل الملكية مع العلم بمصادرها الإجرامية الخطيرة ، لأغراض التستر وإخفاء الأصل غير القانوني لها ، او ساعدة أي شخص يرتكب مثل هذه الأعمال وهذا يعني بان غسيل الأموال هو الحصول على أموال أو استثمارات غير شرعية من خلال طرف خارجي لإخفاء المصدر الحقيقي لها ، وبعبارة أخرى هو عملية تنظيف الأموال من مصادرها وجعلها قانونية ، وبعبارة اخرى إن غسيل او تبييض الأموال هو جسر مابين الاقتصاد غير المشروع والاقتصاد المشروع . (احمد، 2010،522)

ثانيا : المراحل

تتم عملية غسيل الأموال من خلال عدة مراحل تمر بها فهي عملية معقدة يتطلب استخدامها العديد من الشخصيات او مؤسسات معينة يقوم كل منهم بدور في مرحلة إخفاء الأموال داخل وخارج البلد وكالاتي : - (الخطيب ،2005، 17-16)

- 1- الإيداع لدى البنوك : في بعض عمليات غسيل الاموال تكون البنوك طرفا أساسيا ولذلك فان عملية الإيداع لدى البنوك تعد هي المرحلة الاولى .
- 2- التوظيف : وتعني استثمار الاموال الناتجة من نشاط غير مشروع في صورة إيداع بالبنوك او المؤسسات المالية ، او شراء مؤسسة مالية تجارية لها نشاطها المشروع او شراء أسهم او عقارات .
- 3- التمويه : وتعني فصل حصيلة الاموال غير المشروعة عن مصدرها من خلال مجموعة من العمليات ويطبق عليها ايضا مرحلة التشطير ، أي انه يتم تمويه طبيعة هذه الاموال عن طريق العديد من التحويلات سواء داخلية او خارجية لايجاد العديد من الطبقات التي يصعب الوصول إلى منشئها الاصلى وبذلك تكون بعيدة الاكتشاف من قبل القائمين على تنفيذ القانون .
- 4- الدمج : حيث يعاد ضخ الاموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة اخرى كأموال عادية سليمة وتكتسب مظهرا قانونيا ، وذلك بان تشترك الاموال الناشئة من الفعل غير المشروع في مشروع تجاري اخر يعرف عنه مشروعيته ومشروعية مصدر راس ماله بحيث يصعب الفصل بين المال المتحصل من مصدر غير مشروع والمال المتحصل من مصدر شرعي .

ثالثا : الأثار

- ولجريمة غسيل الأموال اثار عديدة اهمها :- (تاج الدين ، 2005 : 39-40)
- 1- اثار غسيل الاموال على الاسواق المالية : اذا انها تهدد بانهييار الاسواق المالية الرسمية التي تُعد حجر الزاوية في بناء اقتصاديات الدول المختلفة . كما انها تهدد الشفافية الدولية والمحلية في اسواق المال ، ومن شان ذلك انه يؤدي إلى سيطرة فئة قليلة من اصحاب المشروعات الوهمية على السوق المحلي .
 - 2- اثار غسيل الأموال على الاستثمار : اذ ان استخدام الأموال المبيضة في الاستثمارات قصيرة الأجل دائما ، وذلك لان الأموال المبيضة لاتستخدم غالبا في استثمارات طويلة الأجل ، مما يترتب على ذلك نتائج سلبية عديدة من اهمها :-
 - منافسة غير متكافئة مع المستثمرين المحليين والأجانب.
 - الإسهام في خفض قيمة العملة الوطنية بسبب ان ارتباط هذه العمليات بتهريب للخارج يستلزم الأمر تحويل الأموال إلى العملة الأجنبية ، ومن ثم يؤدي إلى تدهور وانخفاض قيمة العملة المحلية وخاصة إذا كان حجم الأموال المغسولة كبيرا .
 - 3- اثار غسيل الاموال على معدلات البطالة : اذ ان هروب الأموال إلى الخارج بواسطة القنوات المصرفية أو اكتنازها الى شكل ذهب او تحف او إنفاقها على السلع الترفيهية هذا يعني تعطيل جزء من الدخل القومي عن الاستثمارات اللازمة من اجل توفير فرص عمل لأفراد المجتمع لكي تتخفض معدلات البطالة .

رابعا : أركان الجريمة

- لجريمة غسيل الأموال ركنان مادي ومعنوي وكما يلي :- (الصفار ، 2006 : 44)
- 1- الركن المادي : ويتألف من عنصرين هما :
 - أ- السلوك الذي يكون ركنا ماديا للجريمة ويتضمن شكلين هما :-
 - حيازة او اكتساب او استخدام الاموال القذرة وتودع في حساب بنكي او توضع كأمانات في خزنة مستأجرة في البنك .
 - إخفاء هذه الاموال من حيث المصدر ، او المكان او التصرف او الحركة او الحقوق المتعلقة بها او الملكية .
 - ب- الجريمة تم تحصيل الاموال بموجبها من الاتجار بالمخدرات او الرشوة او الاختلاس الخ .
 - 2- الركن المعنوي
- يفترض علم الجناة بالمصدر غير المشروع للأموال القذرة فهي جريمة عمدية تتصرف ارادة الفاعل إلى ارتكابها دون خلل بإرادته الحرة ، فالجاني يعلم علم اليقين بانه يمارس نشاطا اجراميا وهذه الجريمة في حقيقتها انما هي جريمة مستمرة .

خامسا : مصادر/ أشكال الجريمة

يمكن حصر اهم مصادر لجريمة غسيل الأموال بالاتي :

- 1- سرقة الأموال العامة
- 2- الرشوة (الفساد المالي والإداري)
- 3- الجرائم المتعلقة بتهريب او الاتجار بالآثار
- 4- تجارة المخدرات

5- المتاجرة بالأسلحة غير القانونية او المرخصة .

6- النصب والاحتيال

القسم الثاني

الإجراءات التدقيقية والمحاسبية المقترحة للحد من عمليات غسل الأموال .

ان ردود افعال مهنة التدقيق والمحاسبة لازالت ضعيفة في مواجهة الكم الهائل من التشريعات والقوانين التي تسابقت دول العالم في سنها لمواجهة جرائم غسل الاموال . ويلتمس هؤلاء العذر للمدققين والمحاسبين نتيجة صعوبة مهامهم المفروض قيامهم بها تجاه هذه المسألة مقارنة بالعديد من الاطراف الاخرى المنتسبين للمهنة كالعاملين في الادارات المالية والمدققين الداخليين ومأموري الضرائب الذين بحكم وظائفهم تكون فرص اطلاعهم على احتمالات وجود جرائم غسل اموال اكبر . من جهة اخرى ، استخلص تقرير صادر عن احدى المؤسسات البريطانية المتخصصة في استشارات مكافحة غسل الاموال سنة 2002 ضرورة ان يكون للمدقق دور فعال يتناسب وحجم القوانين والتشريعات التي سنتها الحكومات لمكافحة غسل الاموال ، وقد رصد التقرير ثلاثة دوافع تحتم على المدقق مواكبة ذلك التغيير وهي : - (عطية ، 2008: 54-55)

الدافع الاول : زيادة كم الجرائم التي تدخل تحت عباءة قوانين مكافحة غسل الاموال فبعد ان كانت الجريمة تقتصر فقط على الاموال المغسولة من تجارة المخدرات ، اتجهت التشريعات الدولية حاليا نحو توسيع نطاق الجرائم التي تندرج تحت قوانين مكافحة غسل الاموال لتشمل جرائم عديدة منها على سبيل المثال ، الرشاوى ، التهرب الضريبي ، الفساد الاداري الخ .

الدافع الثاني : الحقيقة المؤكده بامكانية تقديم المدقق لخدمات ذات قيمة لغاسلي الاموال من منطلق سعى غاسلي الاموال الحثيث نحو استخدام اساليب تجمع بين الاقناع والتعقيد في ذات الوقت . من بينها توظيف مكتب التدقيق باعتباره واجهة لإخفاء هويتهم ومقاصدهم الحقيقة خلف نقاب شرعي ، ومن هنا يمكن اعتبار المدقق احد الحراس المساهمين في نجاح المخطط الاجرامي لذا يتعين وضعه في الاعتبار عند سن أي قانون لمكافحة غسل الاموال بكل صورته .

الدافع الثالث : وجود مدقق في موقع فريد يسمح له بالكشف عن جرائم غسل الاموال والابلاغ عنها ، حيث يتطلب عمل المدققين ضرورة التعرف على بيئة اعمال الزبون وشؤونه المالية ، وبالتالي ففي امكانه من خلال تتبعه للفواتير الصادرة والتحويلات المالية - الاشتباه في الزبون اذا ماتبين له عدم وجود غطاء شرعي لمعاملاته المالية . فضلا عن ذلك فقد اوردت بعض الدراسات عن وجود ادلة حول علاقة بعض مكاتب التدقيق وبين جرائم غسل الاموال وهو مايعني ضرورة تبني الباحثين لمثل تلك القضايا في ضوء الدور المحوري الذي يمكن ان تلعبه مكاتب التدقيق في الجهود الحثيثة لمكافحة جرائم غسل الاموال .

ومن جهة اخرى هناك اتجاه من قبل مجمع المحاسبين القانونيين الامريكي AICPA نحو توسيع نطاق مسئولية التدقيق من مرحلة المسئولية التابعة التي يتحمل فيها المدقق المسئولية فقط اذا مصادفته مؤشرات سلبية خلال بذله العناية المهنية الواجبة اثناء ادائه اجراءات التدقيق العادية ، إلى مرحلة المسئولية النوعية التي تعنى بالتركيز على التوسع الرأسي في مسئولية المدقق تجاه جودة البيانات الواردة في القوائم المالية ومن ثم درجة منفعتها للمستخدم ومثال ذلك

- القانون الانكليزي عام 2002 ولائحته التنفيذية المعدلة والتي بدأ الالتزام الفعلي بتطبيقها بدأ من مارس 2004 داخل المملكة المتحدة ولهذا القانون اثار عديدة على مهنة التدقيق وهي : (المصدر السابق ، 62-63)
- 1- تعيين مسئول لمكافحة داخل كل مكتب تدقيق او في قسم او جهاز التدقيق الداخلي وخاصة في المصارف وان يكون من ذوي التخصص أي مدقق مؤهل ومدرب.
 - 2- التدريب والتاهيل في مجال مكافحة غسيل الاموال للعاملين بمكتب التدقيق .
 - 3- التعرف على الهوية والاطواع القانونية للزبائن .
 - 4- الاحتفاظ بالسجلات والمستندات .
 - 5- اجراءات الرقابة الداخلية. حيث يتعين على مكتب التدقيق باعتباره المنشأة الخاضعة لقانون غسيل الاموال - تدقيق نظم واجراءات الرقابة الداخلية لديه على فترات دورية متقاربة ، وذلك بهدف التأكد من الاسهام الفعال لتلك النظم والاجراءات في منع او الكشف عن جرائم غسيل الاموال المتورط فيها افراد من داخل المكتب نفسه او من خارجه .

القسم الثالث

مداخل مقترحة لتضييق الفجوة بين المتطلبات المهنية للتدقيق ومتطلبات قوانين غسيل الاموال

(عطية ، 2008 : 73-74)

المدخل الأول : خاص بالمنظمات المهنية المعنية بالمحاسبة والتدقيق .

- 1- يقع على عاتق هذه الجهات عقد ندوات علمية وورش عمل ونشرات دورية لتوجيه المدققين والمحاسبين وبيان مسؤوليتهم حول هذه الجريمة مثال ذلك الية عمل المحاسب في ظل وجود مخاطر او شك عن وجود عمليات غسيل اموال او كيفية كتابة او اصدار تقرير المدقق في المنشأة او الجهة المكلف بتدقيق حساباتها عن وجود عمليات غسيل اموال او اشتباه بوجود ذلك .
- 2 - ضرورة اخذ هذه المنظمات المهنية او المجمعات على عاتقها وضع الية معينة للإشراف المهني على مكاتب التدقيق ليتسنى لها التأكد من وفائها بالمتطلبات القانونية المفروضة عليها من قبل قانون مكافحة غسيل الاموال .
- 3- اصدار معايير خاصة لتلك المكاتب عند تحميلهم مسؤولية الوفاء بمتطلبات عملية غسيل الاموال في الحد او الكشف منها .

المدخل الثاني : خاص بمكاتب التدقيق و التدقيق الداخلي

- 1- امكانية الاستعانة بأدوات متقدمة لتكنولوجيا المعلومات ، مثل البرامج الجاهزة وشبكة المعلومات الدولية (الانترنت) والتشغيل المتزامن للبيانات في توفير قواعد بيانات ومعلومات فورية تيسر مهمة التعرف على هوية الزبائن بشكل اكثر فاعلية وسرعة وسرية ممكنة .
 - 2- امكانية توفير ضمانات مناسبة للمدققين تحميهم من مخاطر التعرض لاحكام قضائية منها على سبيل المثال الاستعانة بطاقم من الخبراء والمختصين في الاستشارات القانونية والمحاماة .
 - 3- دعم استقلالية المدققين الداخليين والخارجيين وفي نفس الوقت دعم مركزهم المهني .
- ان عملية تحول التدقيق سواء اكان داخلي أو خارجي إلى مرحلة تبني او تقديم خدمة مكافحة او الحد من جريمة غسيل الاموال تتطلب مراحل عديدة أهمها الأتي

المرحلة الأولى : ضرورة وجود تشريع قانوني او لوائح تنظيمية صادرة من المنظمات المهنية المعنية والسلطات التشريعية أي ضرورة وجود نص قانوني يلزم المدققين الداخليين ومكاتب التدقيق بضرورة توسيع نطاق عملهم ليشمل عمليات غسل الأموال ايضا .

المرحلة الثانية : ضرورة الاستفادة من تجارب بعض الجهات المهنية الدولية او المنظمات المهنية من حيث التشريع والية التنفيذ من حيث التقنيات المستخدمة والأساليب والإجراءات وما يترتب عليها من تغييرات ضرورية بين الحين والآخر وما هو دور المحاسب والمدقق بالدرجة الأساس في تلك التقنيات والأساليب إلى جانب جهات اخرى متخصصة في عمليات مكافحة غسل الأموال .

المرحلة الثالثة : ضرورة تبني البنك المركزي لمحاسبين ومدققين ذوي خبرة وتدريب عالي فيما يخص عمليات غسل الاموال ويفضل ان يكونو متخصصين فقط في عمليات غسل الاموال لغرض مراقبة مدى التزام المصارف على اختلاف انواعها (حكومية - اهلية - اجنبية ...) التي تقع تحت سيطرته عن مدى التزامها بتفويض الاجراءات والقوانين الخاصة بعمليات غسل الاموال فضلا عن مكاتب التدقيق الخارجية والتي من المهم التأكد من مدى التزامها بالقوانين والتعليمات الخاصة ببذل العناية المهنية اللازمة فيما يخص عمليات غسل الاموال والتقارير عنها ان وجدت .

المدخل الثالث : إجراءات محاسبية مقترحة حول إثبات عمليات غسل الأموال محاسبيا

هنالك علاقة بين جريمة غسل الأموال ومهنة المحاسبة، إذ ان مهنة المحاسبة تقوم بتسجيل العمليات المالية التي تحدث في الوحدات وتحليلها ، ومن ثم ربما ينتج عنها نشاطات ومعاملات مالية مشبوهة نتيجة لجريمة غسل الأموال، وبالتالي فإن بعض المحاسبين الذين يعملون في المجالات الآتية يزيد احتمال اكتشافهم لأدلة إثبات تكشف عن جريمة غسل الأموال، ومنهم:

1. المحاسبون والمدققون الذين يتولون مهام تشابه مهام الخبراء في المحاكم او البنوك .
- 2.المسؤولون الضريبيون اسما الذين يشتمل نطاق اختصاصهم على الأمور المتصلة بالقوانين الخاصة بمكافحة غسل الأموال (المعاملات المالية في العملات والإبلاغ عن النشاطات المشبوهة).
2. وتشتمل المعالجات المحاسبية فحص وتدقيق العمليات المصرفية عن المبالغ التي يتعامل معها المصرف التجاري (ودائع ، جاري ، توفير وغيرها) وعند بلوغ هذه المبالغ الحد الاعلى الذي تم تحديده مقدما او تجاوزه وضمن الفترة التي حددها المصرف على سبيل المثال لغرض اكتشاف جريمة غسل الأموال فيقترح الباحث استخدام عبارة (تحت الفحص) وهذا ما أشار اليه التمي (2002) في كل عملية يتم فحصها وتدقيقها اذا توفر فيها شرط الحد الأدنى من حالات الشك الخاصة بغسل الاموال اما الحالات التي سيتم معالجتها محاسبيا في دفاتر المصرف التجاري من قبل المحاسبين ويفضل هنا ان يكون محاسب قانوني (الذي يتعامل مع الجمهور) فهي (التمي ، 2002، 14)

1. الایداع في الحسابات الجارية .
2. الایداع في حسابات التوفير .
3. الایداع في حسابات ودائع ثابتة .
4. الحوالات .
5. الاعتمادات المستندية .
6. الایداع في خزانات حديدية (ذهب او مجوهرات او اشياء ثمينة)

وسوف نأخذ الحساب الجاري كمثال على هذه المعالجات المحاسبية والإيداع في الحسابات الجاري وكإثبات لفرضية البحث الأولى يمكن ان يكون بأحد الطرق الآتية وأهمها :

- الإيداع النقدي

أي اذا كان المبلغ المودع في الحساب الجاري يقع ضمن المبلغ المقرر للفحص يكون القيد المقترح كالآتي:-

من ح/ النقد في الصندوق

إلى ح/ حسابات جارية دائنة / قطاع خاص / افراد - رقم الحساب (تحت الفحص)

- الإيداع بموجب صك وايضا فيه حالات عديدة منها الحالة الآتية :-

اذا كان الصك مسحوب على نفس الفرع **والمبلغ مشكوك** فيه يكون القيد كالآتي :

من ح/ حسابات جارية دائنة / رقم الحساب

إلى ح/ حسابات جارية دائنة/ رقم الحساب (تحت الفحص) وهكذا بالنسبة لبقية الانشطة (توفير - ودائع

- حوالات وغيرها) وبعد اثباتها محاسبيا يتم التقصي والتحقيق بشأنها مع الجهات الاخرى المعنية او الاطراف

ذات العلاقة مثل الاجهزة الامنية والرقابية ضمن اطار استخباراتي متعلق بالزبون واي جهة ذات صلة به سواء

كانت مؤسسة او اشخاص معينين انطلاقا من مبدأ اعرف زبونك المتبع في اغلب المصارف العالمية.

قبل سنة 2015 اي في البنوك العراقية يتم كل 15 يوم ارسال جداول باسماء زبائن المصرف التي تزيد ودائعهم

او حوالاتهم عن 15000.000 دينار عراقي (حسب قانون غسيل الاموال العراقي رقم 39 لسنة 2004)

حيث يتم ارسالها الى شعبة غسيل الاموال المركزية في البنك المركزي (بغداد) يوضح فيها اسماء الزبائن

وعناوينهم وفق التفاصيل (حساب جاري او توفير) ولا يوجد قيود محاسبية في المصرف المعني اي لا يوجد

مركزية في التحقيق بالشكل المطلوب * .

* مقابلة شخصية مع احد محاسبي مصرف الرشيد

يرى الباحث ان من الضرورة ان يكون هناك قاعدة بيانات مشتركة مع البنك المركزي العراقي وباقي المصارف

الاجنبية ، حتى مع الاجهزة الامنية بطريقة لامركزية لغرض السرعة في اتخاذ الاجراءات المناسبة تجاه اي حالة

مالية مشكوك فيها وان مبلغ 15000.000 دينار في ظل التعاملات المالية الحالية لايعطي مؤشر كبير على

وجود عملية غسيل الاموال بشكل واضح ، وعلى هذا الاساس من الضروري ان يتم الاعتماد على مؤشرات

عديدة وبالاعتماد على قاعدة البيانات المشتركة مع الاجهزة المعنية في الدولة لكشف عن اي عملية مالية محل

الشك ، ولهذا كان ذلك احد الاسباب التي ادت الى الغاء قانون مكافحة غسل الاموال العراقي رقم (39) لسنة

2004 واستبداله بقانون غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (39) لسنة 2015 حيث اعطى مرونة

وصلاحية للمصرف في تحديد المؤشرات التي من خلالها يتم وضع المعاملة المالية موضع الشك والتقصي فضلا

عن تحديد اوجه او صور غسل الاموال بصورة اكثر من القانون السابق *

فضلا عن ذلك ضرورة ان يقوم البنك المركزي بإنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والاشراف على المصارف

والمؤسسات المالية من اجل ردع جميع اشكال غسل الاموال والتأكيد على ضرورة التعرف الدقيق للزبون وحفظ

السجلات ، وضرورة ان يكون هناك تعاون تقني مع الدول المتقدمة لتطوير الصناعة المصرفية وتوعية وتنقيف

مواطنيها على سبل مكافحة هذه الجريمة (عربية ، 2006 ، 20) .

* لمزيد من المعلومات والتفاصيل مراجعة قانون غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (39) لسنة 201

الاستنتاجات

- 1- ان جريمة غسل الاموال تعد واحدة من اخطر الجرائم في عصرنا الحديث لما لها من اثار سلبية اكثر من ايجابية على اقتصاد الدولة بكل قطاعاته .
- 2- ان نجاح المحاسبين والمدققين في الاشتراك الفعال للحد من عمليات غسل الاموال يعتمد بالدرجة الاساس على مدى توفر تلك المؤهلات التي من شأنها تعزز هذا الاشتراك الفعال في الحد من هذه الظاهرة .
- 3- هناك اتجاهات عديدة لتعزيز دور المدقق في عمليات التصدي والحد من ظاهرة غسل الاموال .
- 4- هناك دور للمحاسب ايضا في التصدي لعمليات غسل الاموال وخاصة في البنوك من خلال تسجيل الاموال قيد التحقيق ضمن قيود خاصة وترتيبها بعد ذلك ضمن جداول معينة وارسالها الى الجهات المعنية لغرض المتابعة .

التوصيات

- يرى الباحث ان من الامور المهمة على البنك المركزي العراقي والجهات ذات العلاقة ضرورة تهيئة المقومات الحديثة او تطوير المقومات القديمة من خلال العمل على تطوير نظام الرقابة الداخلية من حيث الموارد البشرية العاملة فيه والتقنيات المستخدمة على مستوى العراق من خلال الأتي :
- 1- تطوير الكادر العامل فيه وتبني تقنيات حديثة وإدخالها ضمن نظام الرقابة الداخلية بالاستفادة من الدول المتقدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال.
 - 2- تعزيز العلاقة بين المؤسسات الرقابية مثل ديوان الرقابة المالية ، النزاهة ، الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة غسل الأموال او حتى على المستوى الاقليمي او الدولي او منظمات مجتمع مدني مثل قاعدة بيانات موحدة مع تلك الجهات والحصول على معلومات فورية وبالسرعة الممكنة حول أي زبون محل شك من قبل تلك الجهات من خلال خلق وحدة او مؤسسة تكون حلقة الوصل بين هذه الجهات كلها ويكون المدقق والمحاسب عنصر مهم وفاعل داخل هذه الوحدة او المؤسسة .
 - 3- تنظيم دورات تدريبية للعاملين في البنوك والمؤسسات المالية وادارات الجمارك وادارات الأمن العام والجهات الاخرى حول جريمة غسل الاموال والاساليب المتبعة من قبل القائمين بها
 - 4- من الضروري ان يكون للمصرف تواصل وتعاون مع جهات امنية ورقابية محلية ودولية لغرض الاستعانة بها في مجال التدريب ، تبادل المعلومات فيما يخص العمليات المالية المشبوهة وسبل مكافحتها .
 - 5- تنشيط العمل الإعلامي والتوعوي للمجتمع بكافة طبقاته بالاثار المدمرة والضارة من ظاهرة غسل الاموال بكل صورها وهذا يقع على عاتق أقسام الأعلام داخل المؤسسات المعنية مثل ديوان الرقابة المالية و هيئة النزاهة ، البنك المركزي العراقي ،هيئة الضرائب العامة وغيرها .
 - 6- ضرورة تبني البنك المركزي لمحاسبين ومدققين ذوي خبرة وتدريب عالي فيما يخص عمليات غسل الأموال ويفضل ان يكونوا متخصصين فقط في عمليات غسل الأموال لغرض مراقبة مدى التزام المصارف على اختلاف أنواعها (حكومية – أهلية – أجنبية ...) التي تقع تحت سيطرته عن مدى التزامها بتنفيذ الإجراءات والقوانين الخاصة بعمليات غسل الأموال فضلا عن مكاتب التدقيق الخارجية والتي من المهم التأكد من مدى التزامها بالقوانين والتعليمات الخاصة ببذل العناية المهنية اللازمة فيما يخص عمليات غسل الأموال والتقرير عنها ان وجدت .

المصادر

الوثائق الرسمية

- 1- قانون غسل الاموال رقم (39) لسنة 2004
- 2- قانون غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (39) لسنة 2015

الرسائل والاطاريح

- 1- تاج الدين ، ميادة صلاح الدين ، 2005، عمليات غسيل الاموال وسبل مواجهتها من خلال التشريعات والجهاز المصرفي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة الموصل .
- 2- الصفار ، ايناس باسم عبد الخالق ، (2006) ، عمليات غسيل الأموال ومسؤولية مراقب الحسابات في الكشف عنها - دراسة تحليلية لأراء عينة من مراقبي الحسابات وأساتذة الجامعات ومدراء المصارف في العراق ، بحث لنيل شهادة المعهد العربي للمحاسبين القانونيين ، فرع بغداد .

الدوريات

- 1- التمي ، خالد غازي ، 2002 ، دور المصارف في مكافحة غسيل الاموال والمعالجة المحاسبية ، وقائع مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق ، جامعة اليرموك ، كلية القانون ، اردن ، الاردن .
- 2- عربية ، زياد ، 2006 ، غسيل الاموال واثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته دوليا وعربيا ، مجلة الدراسات الاستراتيجية ، جامعة دمشق ، عدد 19-20 .

الكتب

1. احمد ، ابراهيم السيد ، 2010 حوكمة الشركات ومسؤولية الشركات عبر الوطنية وغسيل الاموال الدار الجامعية للنشر ، الاسكندرية ، مصر .
2. عطية ، احمد صلاح ، 2008 ، أفاق جديدة لمسئوليات مراجع الحسابات في بيئة العولمة . الدار الجامعية - الاسكندرية - مصر .
3. جمعة ، احمد حلمي ، 2011 ، التدقيق والتاكييد المتقدم ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن .
4. الخطيب ، سمير ، 2005، مكافحة عمليات غسل الاموال - التعاون الدولي ودور المؤسسات المصرفية والمالية في مجال مكافحة والاتفاقيات الدولية والتشريعات التي تجرم عمليات غسل الأموال ، منشأة معارف بالإسكندرية ، مصر .